مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 05 (02) ديسمبر 2021 ص ص 861-878

حركة الاجتهاد الفقهي في المغرب الأوسط ما بين: ق7هـ-8هـ/13م-14م

Movement of jurisprudence in In the Middle East During: 7 AH / 13 PM

هـادي جلول*

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت (الجزائر).

البريد الالكتروني: hadidjelloul@yahoo.fr

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2021-05-13	2021-06-07	2021-12-01

الملخص:

فيتطو ّر حياة المجتمعات الإنسانية تبرز قضايا جديدة، ونوازلمتعد ّدة تتطلبمعالجات، وحلو لا تتناسب مع طبيعتها وأثرها في حياة الناس، وهذاالتطو ّر الحاصل في مجالات الحياة المختلفة، يقتضي تضافر جهود المفكرين والعلماء، واهل العلم، والخبرة لمواكبة المتغيرات، وكيفية التعامل معها لمسايرة متطلبات العصر، والاجتهاد هو الوسيلة المجدية لإيجاد الحلول للمشكلات التي تطرحها المتغيرات التي تفرض على الفرد والمجتمع، فهي بالتالي تجعله يبحث عن حلولا تخلق له جو من الأمن والاستقرار، وبقدر ما التفكير فريضة إسلامية، فإن الاجتهاد ضرورة من ضروريات الحياة، و يعد افي العلوم مقياساً حقيقياُ يمكن بفضله ضبط مستوى الحركة العلمية، والفكرية التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، و بهذا يتحدد من خلاله مستوى توظيف العقل الإنساني في مسيرة الحياة، وهذا النشاط ساهم بظهور فقهاء وعلماء باختلاف تخصصاتهم، أفنوا أعمارهم لحل الكثير من المشاكل التي عاشها المجتمع في تلمسان عاصمة المغرب الأوسط وحواضره في تلك الفترة، كما يمثل قمة ما يصل إليه العقل والفكر الإسلامي، والتي تمكنه من معالجة الكثير من النصوص وتقديم الحلول الى افرد والمجتمع التلمساني في العصر الوسيط لذا سوف أتطرق الى دور الاجتهاد الفقهي في نشاط الحركة الفكرية، والعلمية في تلمسان عاصمة المغرب الأوسط.

الكلمات الافتتاحية: *الافتاء ؛ الصالح العام ؛ المجتمع ؛ النصوص الدينية ؛ المذاهب.*

Abstract:

In the development of the life of human societies, new issues arise and multiple descents that require treatments and solutions that are commensurate with their nature and

* **المؤلف المرسل**

their impact on the lives of people. This development in different areas of life requires the concerted efforts of intellectuals, scientists and the people of science and expertise to keep pace with the variables and how to deal with them to meet the requirements of the times. To find solutions to the problems posed by the variables imposed on the individual and society, they therefore make him looking for solutions that create an atmosphere of security and stability, and to the extent of thinking an Islamic obligation, diligence is a necessity of life, contributed to the emergence Jurists and scholars of different disciplines have spent their lives solving many of the problems that the community experienced in Tlemcen, the capital and capital of the Middle Maghreb ;The role of jurisprudential jurisprudence in the activity of intellectual and scientific movement in Tlemcen, the capital of Middle East?

Key words: *Ifataa ; the society; Religious texts ;Doctriness*.

مقدمـة:

ان من أهم ما يتميز به الوقت المعاصر تصارع الأفكار والآراء، وظهور الأزمات في جميع المجالات والميادين، وتشابك القضايا والمسائل، واختلاف المصالح والمطامع، وتزاحم الأهداف، والوقائع التي لم تعهدها البشرية من ذي قبل، فتشبعت المشكلات الإنسانية، واتسع نطاقها وضربت جذورها في الأرض، ومن هنا كان لزاماً على أهل الحل والعقد وعلى المفكرين وأهل الشريعة أن يبذلوا قصارى جهدهم حتى يحكموا كتاب الله ورسوله–صلى الله عليه، فيما جد ويجد في أمور الناس، ولم يكن الإسلام قاصراً في يوم من الأيام عن معالجة هذه الأمور بل بالعكس تصدى لحل الكثير من القضايا ومعالجة المشاكل في ذلك الحين ومازال الى يومنا هذا، والاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب، وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعمدة القياس، ونبع الفقه، به تغنى الشريعة وتزدان وتستمر وتزهو، ويكتب لها الخلود والبقاء، وبه تعرف أدلة التشريع، وعليه تتوقف أعمال العباد، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة، وهو الدليل القوي على قابلية أحكام الدين الإسلامي ومواجهة كل التغيرات والاختلافات والوقائع.

الإشكالية:

– دور الاجتهاد الفقهي في نشاط الحركة الفكرية، والعلمية في تلمسان عاصمة المغرب الأوسط؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من خلال الأهداف المراد تحقيقها، منها:

- حاجتنا الى الاجتهاد الفقهي لمجابهة المشاكل اليومية.

- التعريف ببعض الفقهاء والعلماء الذين ذيع صيتهم في حركة الاجتهاد في المغرب الأوسط.

- ان الاجتهاد فتح بابه ولا يزال مفتوحا في الشريعة الإسلامية وسيظل الى يوم القيامة.

أهداف الدراسة:

- ان موضوع حركة الاجتهاد -على أهميته- يستحق الدراسة والبحث.

- ان الهدف العام للدراسة يتمثل بمحاولة ابراز الدور الذي يقوم به أهل الاجتهاد في تنظيم المجتمعات الاسلامية أينما وجدت

- المساهمة في اثراء المكتبة الإسلامية مثل كهذا مواضيع مفيدة.

مفهوم الاجتهاد:

تعريفــه:

لغة: الوُسع والمجهود مأخوذ من الجهد وهو الطاقة[1]، كما في قوله تعالى:﴿والذّين لا يجدُون إلا جهدُهم[2]"، فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الجهد في أي فعل كان[3]، وان الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة ج.هـ.د وله معاني كثيرة كتبها المؤرخون الكبار والمحققون الماهرون والفقهاء البارعون، كلمة "الاجتهاد" بذل الجهود المتواصلة القيمة "بذل الجهد في استنباط الاحكام من ادلتها بالنظر المؤدي اليها" وكما كتب صاحب لسان العرب، جهد في الامر وطلب حتى وصل الى الغاية[4]، وفي القاموس المحيط "الجهد" وبضم الجيم المشقة[5]، أجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته ليبلغ مجهوده[6]، فالاجتهاد افتعال من الجهد وهو بذل الوسع والطاقة وحمل المشقة في طلب أمر ما[7].

اصطلاحاً : بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[8]، ولم يرد الاجتهاد في القرآن الكريم بهذا اللفظ، إلا أن معناه ودلالته المتعلقة بعمل المكلف من حيث بذله للجهد في الالتزام بتعاليم الدين، و عمارة الأرض نجده في آيات كثيرة في كتاب الله[9]، و أن الاجتهاد هو المدخل إلى الانتقال من طور إلى آخر يحقق فيه الإنسان آماله وأشواقه إلى حياة أكثر رقياً وأوفر أمناً وسلاماً تُصان فيها حقوق الفرد .والمجتمع، ويسود فيها الحق والعدل والمساواة[10]. عبر عنه العلماء بعبارات متعددة منها قول الجرجاني: هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي[11]وأضاف الإمام الآمدي قائلاً : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[12]، وقال الإمام الشوكاني في كتابه المشهور " إرشاد الفحول في تحقيق الحق في علم الأصول" : هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[13]، ولتحقيق مقاصد الشريعة يجب على المجتهدين وفقهاء الإسلام أن يبذلوا جهودهم المتواصلة نحو الانحاء التالية كما جاء في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" للعلامة محمد الطاهر بن عاشور: النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه، والنحو الثاني: نظره في البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، والنحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد فيه، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبنية في أصول الفقه، والنحو الرابع: حكمه في إعطاء حكم لفعل أو حادث للناس لا يعرف ما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير ويقاس عليه، والنحو الخامس: تلقى بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده، تلقى من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي[14]، لذلك يقول

حسن أحمد مرعي: "الاجتهاد" نرى أنه ضرورة لازمة لنا أكثر من أي وقت مضى، فالحوادث متجددة والمصالح متشابكة، سواء كانت هذه مصالح أفراد أو مصالح دولة أو مصالح دول، لابد من تطبيق الشريعة عليها، ولا بد من النظر إليها في إطار الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق، يلاحظ ذلك من ورودها متدرجة الأخف الى الأصعب حتى يسهل على الناس التزامها ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر ما تركوا شربه أبداً [15].

أقسام الاجتهاد:

ان الشريعة الإسلامية قامت بتوجيهات قاطبة بالبراهين الساطعة عن جميع القضايا البشرية وعن المسائل الفردية والجماعية على الصعيد الدولي في حياة البشر، وان الذين يتبعون الشريعة الإسلامية في حياتهم الفردية والجماعية فإنهم يعرفون هذه الأحكام الإسلامية بالدلائل الواضحة والبراهين الساطعة حيناً أم بالإشارة والرمز المتعلق بالدلائل والبراهين حيناً آخر، ومن هنا قسم العلماء الاجتهاد الى ثلاث أقسام:

الأول: الاجتهاد البياني وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارح، والثاني: الاجتهاد القياسي وذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالقياس على ما في نصوص الشارح من أحكام، والثالث: الاجتهاد الاستصلاحي وذلك لوضع الأحكام الشرعية ايضاً للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح[16].

ان الأصل في الاجتهاد هو الالتقاء على الثوابت والأصول والمحكمات وجواز الاختلافات في الأمور الشرعية وإلقاء النظر في المسألة الفقهية من جديد في أحكام الشريعة كلها حيناً وجزئياتها حيناً آخر وفقاً لمقتضيات العصر والمصر والظروف والأحوال حيث أن تعدد الاجتهاد سُنة من سنن المصطفى-صلى الله عليه وسلم- وشريعته الخالدة وحقيقة أبدية لمصالح البشر والبشرية في كل مجال من مجالات الحياة الفردية والجماعية، ولذلك فلا يكون الاختلاف عيباً ونقماً لدى علماء الشريعة إلا في أمرين: الأول: أن يكون الاختلاف

في القطعيات الرائجة في المجتمع المعمول بها الشريعة، والثاني: التعصب الذي يذهب بالناس الى شيع وأحزاب والتفريق والتشتت الذي يمزق سياج الأخوة الايمانية والمواساة الإسلامية، والمساواة الاجتماعية شر ممزق حتى يفرق الناس الى شيع مختلفة وأحزاب بعبدة عن التعاون بين الناس والتنسيق في الاجماع وتكون هذه الآية والقرآنية قد وَ ُ ا ع َ لى َ التَقْوى َ و َ لاَ تَعاوالْ ذُوا ع َ لى الإ ِ ثْمِ و َ الْعُ دْ و َ ان" [17] نسياً منسياً لدى أهلها.

في تطور حياة المجتمعات الإنسانية تبرز قضايا جديدة، ونوازل متعددة تتطلب معالجات وحلولاً تتناسب مع طبيعتها وأثرها في حيا الناس، وهذا التطور الحاصل في مجالات الحياة المختلفة خصوصاً في الميدان العلمي والفكري والثقافي، وفي الميدان السياسي والاقتصادي، يقتضي تضافر جهود المفكرين والعلماء وأهل الاختصاص لمواكبة متغيراته والتعامل معها بما يكفي بمتطلبات مسايرة العصر، من دون تفريط في الثوابت، أو تجاوز للخصوصيات الثقافية التي هي جوهر الكينونة الحضارية للأمم والشعوب.

حركة الاجتهاد الفقهي في المغرب الاوسط:

برز بعض الفقهاء بمدينة تلمسان الذين درسوا في مدارس عديدة، وتتلمذوا على كبار شيوخ الحواضر المغربية والأندلسية والمشرقية حتى صاروا أئمة زمانهم، واستخدموا نهج الاجتهاد في مسائل فقهية، فقد حدد لنا أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني [18] درجة الاجتهاد في عهده، والذي وصل إلى درجة علمية عالية في التفنن، فقد كان عالماُ بعلوم القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف قائماً على الفروع والأصول، ثبتاً وتحصيلاً خبيراُ بلسان العرب وعلوم الأدب نجواً وبياناً، فضلاً عن معرفته الواسعة للعلوم العقلية وفهمه لمقاصد الشريعة على كمالها، وباختصار كان محيطاً بمدارك الشرع وطرقها الموصلة إلى الأحكام [19]، فقد صنف المجتهدون إلى صنفين إثنين: الصنف **الأول** مجتهد بإطلاق، وهو المطلع على قواعد الشريعة المحيط بمداركها، العارف بوجوه النظر فيها فإذا عنت له نازلة، أو سئل عن مسالة بحث عن مأخذ الحكم فيها، نظر في سنده وفي وجه دلالته على الحكم

المطلوب، ثم نظر في معارض السند وفي وجه دلالته على الحكم المطلوب، وتقيده المطلق وتأويل الظاهر، ثم الترجيح، بعد الإطاحة بوجوه الترجيح في السند، والمتن، والدلالة ومواقفه أصول الشريعة، **والثاني:** يجتهد صاحبه في مذهب معين وهو الذي يكون مطلعاُ على قواعد إمام مذهب ويحيط بأصوله التي يستند إليها، و يعتمد عليها، عارفاً بوجوه النظر فيها، وبها يكون كالمجتهد الطلق بقواعد الشريعة، كابن القاسم[20] وأشهب[21] في مذهب مالك[22]، والمزني، [23] وابن سريج [24] في المذهب الشافعي[25]، وأبي يوسف[26]في مذهب أبي حنيفة[27] وغيرهم من أهل الاختصاص في فنون العلم والمعرفة، والتي لا تكاد تقرأ كتاباً إلا ولهم رأي وقول في قضايا تخص الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، ومما يوضّح لنا الفرق بين الصنفين أن الشافعي، وأبي القاسم، واشهب قرأوا جميعاً عن مالك وانتفعوا به، أما الشافعي فترقى إلى درجة الاجتهاد المطلق[28] إذا سُئل عن مسألة نظر فيها نظراً مطلقاً، وذهب الى ما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم، فإذا سُئل عن مسألتك سمعت مالكاً، يقول فيها كذا.. فإن لم يكن قد سمع منه، قال: "لم اسمع منه"، ولكن بلغني كذا... وقال: "لي في المسالة الفلانية كذا..."، ومسألتك هذه مثلها فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي،[29] سُئل أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني، سؤال من غرناطة[30] عن قول الإمام المرجوع عنه، وان أهل المذهب ينقلون من مالك في مسألة واحدة قولين مختلفين أو ثلاثة أو أربعة ويقولون وقع في المدونة كذا، وفي الموازية كذا وفي المجموعة كذا،.ويُسطرونها في كتبهم يعتقدونها خلافاً فيفتون بها من غير تعيين ما هو متأخر منها يجب الأخذ به من المتقدم الذي يجب تركه مع التقليد لصاحبها وهو واحد، وأما المجتهد فأخذ برأيه من حيث اجتهاده مع أن أهل الأصول متفقون فيما رأيت أنه إذا ورّد عن العالم قولان متضادان ليعلم المتقدم من المتأخر لا يؤخذ منهما بواحد الاحتمال كون المأخوذ به هو المرجوع عنه، فصار كدليلين نسخ أحدهما الآخر، ولم يعلم الناسخ من المنسوخ فلا يعمل بمقتضى واحد منهما[31] .

تردد النظر فيها أياماً، ولم يوقف إلا أن الضـ ـرورة داعية إلى مثل هذا، وإلا ذهب معظم فقه مالك ومستند الأخذ به مع الضرورة، وأن مالك رحمه الله لم يقل بالقول الأول إلا بدليل وان رجع عنه فنأخذه من حيث ذلك الدليل، وأيضا غالب أقواله قال بها أصحابه فيعمل بها من حيث اجتهادهم، وأيضا فجميع المصنفين يسطرون هذه الأقوال، ويفتون بها في النوازل تواطئاً منهم عليه، وهي المواضيع التي تكون غير واضـ ـحة أو المسائل المختلفة فيها، والتي لم تكن مفصلة في كتب الفروع[32]، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي، ثم يعودون إلى الأصول ويشرحونها شرحا يتناسب مع تشريع المذهب ويتطابق معه، ثم يقسون ويرجحون، خلافا لما كان في عهد فقها الدولة المرابطية التقليديين الذين كان يعتمدون على اجتهاد السابقين، دون الرجوع إلى الأصول والبحث فيه[33]، وقد مثل هذا الاتجاه العديد من الفقهاء بتلمسان كالعالمين الفقيهين الأخوين ابني الإمام أبي زيد عبد الرحمن (ت743هـ/1343م) وأبي موسى عيسى (750هـ/1349م)[34]، اللذان عملا على تنقيح بعض مسائل الفقه من خلال الأصول، وتوضيح ما جاء غامضا فيه، دون تعصب للمذهب، وبالرجوع إلى أعلى الأسانيد والأصول.

ناظرا شيخ الإسلام رائد السلفية الذي عاصرهما وهو تقي الدين احمد ابن تيمية (728هـ/1328م) وتفوقا عليه في بعض المسائل، فأحدثا له مضايقات، فكان ذلك من أسباب محنته، فأنشد لنفسه قائلا:

أُصـ ـُول الدِين ْ حـَ اصـ ـِله ٌ ÷ ـ ِيلُه عـ ِلْم ٌ بلاَ دِين ْ

ٌ الضـ ـّلاَلَ المبـ ُدِن ْ فـَمـَ ا ÷ حي ٌ الشـّ يـَ اطِين ْ [35]

نحا منحاهما الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني (ت 759هـ /1357م) الذي يعد ابرز العلماء الذين أنجبتهم المدرسة المالكية في تلمسان والمغرب خلال القرن 8هـ/14م، وأما تأليفه فكثيرة منها كتاب القواعد الذي اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، قال العلامة الونشريسي في حقه:" أنه كتاب غزير العلم كثيرا لفوائد لم يسبق الى مثله، وكتاب عمل من

طب لمن حب، والحقائق والرقائق، وحاشية على مختصر ابن الحاجب[36]"، قارن بين فروع المذاهب الأربعة وناقش من سبقه في مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الفقهية، وفروع أحكامها، وربط الفروع بقواعدها الشرعية، وعلى بيان ما نشأ من الخلاف المذهبي، في أصل هذه القواعد، وقد اعترض على بعض أراء شهاب الدين القرافي[37]، فابتكر بذلك طريقة جديدة في خدمة الفقه، وهي خلاصة عمله النقدي لأقوال الفقهاء، ونظرتهم إلى بعض المسائل، فكانت له مواقف اجتهادية عديدة، وأراء في حدود المذهب المالكي صحح فيه الكثير من أقوال الفقهاء[38]،كان المقري يبغي للمتصدّيين للإفتاء في عصره ان تكون لهم ملكة النظر والترجيح والاستدلال وأن يـُبوِئوُا نصوص الوحي المكانة الأولى، ويهتموا بالقواعد الشرعية المستنتجة منها، لأنها تعين الفقيه وتمكنه من إرجاع جزئيات إليها[39]، يقول: " الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما والتفقه فيهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص فإن وجد ما فقد كفى أمر ها وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: " إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها" [40]، ويكرر المقري نصحه للمفتين بالالتزام ما تقتضيه قواعد أصول الفقه وبالاقتصار على النص بالنسبة إلى من لم يصل منهم إلى مستوى التعليل والترجيح ومعرفة النظائر وحذق الأصول، أما من وصل إلى هذا المستوى فهو إما أن يكون مطلق الاجتهاد أو مقيداً بمذهب إمام من الأئمة المقتدي بهم، وكل هؤلاء لا بد أن يشهد لهم العلماء بالتأهيل للاجتهاد، ولا بد لهم من رصيد الحديث والآثار ومسائل خلاف العلماء، ومن خذق العربية والأصول[41]،

يعرف المقري المتصديين للاجتهاد بأهم آلاته الضرورية، وفي خصوص الاحتجاج بالحديث النبوي لم يكن راضياً على ما أعتاد بعض الفقهاء من تنزيل الأحاديث على مقتضيات مذاهبهم، والإغراق في تأويلها لتناسب اتجاههم، لأن ما صح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا يعد ل عنه، ولا يرد، وقد أوضح هذا المعنى وخط منهج الاستنباط من الحديث وطريقة الاستدلال به في قاعدته التالية التي لا تخلو من نقد موقف الفقهاء إزاء

الحديث، يقول:" لا يجوز رد الأحاديث على المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها"[42]، وكانت له مشاركة في الجدل والمنطق[43]، وصفه ابن مرزوق الجد[44] بقوله:" كان صاحبنا بن احمد القريشي المقري التلمساني من وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال، وعوارفه معروفة عند الفقهاء ومشهورة بين العلماء"[45]، وأثنى عليه تلميذه ابن الخطيب بقوله:" مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهاداً ، ودؤوباً ، وحفظاً وعناية واطلاعاً ونقلاً ، يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير، ويتهجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين"[46]،كما وصفه الشريف التلمساني بقوله: "قد جاز بذهنه الثاقب الراجح في تحقيق الدلائل مهما صعبا، وجاز برأيه الصائب الناجح، في تحصيل المسائل موردا عذبا، حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين أربابها ويجلي دجى المشكلات ويلي حجابها"[47]، وعلى الرغم مما أنجبته مدينة تلمسان في العهد الزياني من أئمة أعلام كثيرين في الفقه والتفسير والتوحيد والأدب، فكلهم لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد المطلق، التي وصل إليها الأئمة الأربعة المشهورين، وإنما يمكن تصنيفهم ضمن المجتهدين في إطار المذهب المالكي، لا يخرجون عن مبادئه ولا يعلمون إلا بما يوافق مضامينه[48]، فقد أصبحت المدرسة الاشعرية[49] كلامية منهجاً لإتباع المذهب المالكي الذين صارت لهم مرونة من غير تسامح اتجاه المذاهب الأخرى، فاكتسبوا بذلك أدوات الجدل، والمساجلات، والمناظرات للدفاع عن موقفهم ومذهبهم خاصة في مواجهة خصومهم، ولاسيما المتصوفة الباطنية، ومحاربة البدع بجميع أنواعها[50].

لعل تفضيلهم لمذهب مالك يعود إلى ما يحتويه من آراء وأفكار ونصوص أصلية من الكتاب والسنة من جهة، ولإعادة الاعتبار للفقهاء المالكية الذين تعرضوا إلى المحن في العهد الموحدي من جهة ثانية، وللتوفيق القائم بينه وبين عقليتهم و مزاجهم، لاعتماد المذهب على النص والتثبت في النقل، والابتعاد عن المبالغة في استعمال الفلسفة والمنطق والقياس[51]

فإن المذهب المالكي تطور في الاتجاه المرن، فلم يعد متصلباً جامداً، ولكنه استفاد من محنته، وطرح نفسه وقضاياه من خلال مقاييس جديدة تحاول التوفيق بين النظرية الشرعية أو الحكم الشرعي من جهة وبين الواقع وتطوره من جهة ثانية[52]، فقد ظهرت في عصر أبي عبد الله الشريف التلمساني -بصورة جلية- جملة من مسائل كانت محل مراسلات تارة ومناظرات تارة أخرى في شتى العلوم والفنون بين ذوي الاختصاص العلمي في ذاك العصر، وجريان المناقشات على مستوى رفيع بمقاييس مضبوطة تبرز لنا عمق نظرة فقهائنا ورسوخهم في العلم[53].

وكانت هناك مسائل محور هذه المناظرات بين العلماء في عصر الشيخ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- المناظرة الواقعة بين أبي زيد بن الإمام، وأبي موسى عمران بن موسى المشدالي[54] في مجلس السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي جمو(ت737هـ /1344م) دارت حوله صفة أجتهاد ابن القاسم العتقي (ت191هـ/506م) هل اجتهاده مطلق أو مقيد[55].

2- وفي مجلس السلطان أبي تاشفين دارت مناظرة بين أبي زيد ابن الامام وابي إسحاق ابن حكم السلوي[56]على حديث:" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله[57]؛ هل الملقّن مختصر حقيقة ميت مجازاً [58] ؟

3- تعقيب أبي القاسم الغبريني (772هـ/1370م) على فتوى التلمسانيين: الامام الشريف التلمساني، والفقيه أبي عبد الله المقري المتعلقة بمن أوصى بثلث ماله، و اشترط انه لا يرجع في وصيته، وتصدى الخطيب ابن مرزوق للرد على الغبريني انتصار للمفتيين التلمسانيين، ثم مناظرة الشريف لتلمساني وتعقيبه على اعتراض الغبريني وما كتبه ابن مرزوق[59].

بدأت المختصرات الفقهية-في مذهب مالك- تظهر إلى الوجود أوائل القرن الثالث الهجري، وأزداد انتشارها في القرن الرابع، ثم تضخم حجمها بشكل يلفت انتباه الناس في القرن السابع الهجري، ولعل أول من تصدى لاختصار المؤلفات الفقهية هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد

الحكم المصري الذي أختصر كتب أشهب[60]، ومن هذا التاريخ بدأت فكرة المختصرات تلوح في الأفق، وان كان الاختصارفي هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلاً ومضموناً عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة على ان الاهتمام بهذه الظاهرة ما لبث أن تطور مع مرور الزمان نتيجة تقاعص الهمم عن تحصيل الملسوطات، والتعامل مع الطولات من جهة، وقصور الفقهاء عن الابتكار والإبداع من جهة ثانية[61] مع نهاية القرن الثامن، وبداية القرن التاسع الموافق لنهاية القرن الرابع وبداية عشر الخامس وعشر للميلاد، بدأت ظاهرة التقليد والابتعاد عن الاجتهاد لدى العلماء والاهتمام بالنقل من الكتب المتقدمة، وأصبح يشكل خطراً على الشريعة، وهذا ما أشو إليه المقري الجد وحذر منه، فأنتقد بشد ّة ما وصل إليه حال العلماء والطلبة من التعصب الأعمى للمذهب وربطه بما يوافق نصوص الوحي، و ما نتج عنه من التفكير واعتمادهم أحاديث الإخباريين التي قال عنها:" جمهور ألفاظها زور، و كثير معانيها فجور"[62]وقال أيضاً : " اعلم أن التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا النوع لأنه غلب عليه حب الخيال والوهم وقل فيه طاعة العقل والفهم[63]"، وهذا في المرحلة الأخيرة من عمر تلمسان عاصمة المغرب الأوسط.

الخاتمة:

الاجتهاد عرضة للخطأ وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سبباُ في ضلال من يأخذ بها وفي ابتعاده عم الكتاب والسنة، لذلك صار منصب الاجتهاد منصباً عالياً لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات العلمية.إذ ّه أصل من أصول التشريع في الإسلام .ولم يحدث قط أن أصدر أحد في عصر من العصور، سواء اًكان عالماً وأ فقيها، أم مسؤولا في الدولة فتوى أو حكماً أو أمراً بإغلاق باب الاجتهاد.

وقد خلصت الدراسة على:

- أن الاجتهاد هو المدخل على الانتقال من طور الى آخر.
- يحقق فيه الإنسان آماله إلى حياة أكثر رقي وآمان.

-تصان به حقوق الفرد والمجتمع، ويسرد فيها الحق والمساواة و العدل، أن

- ان الاجتهاد هو أصل من أصول التشريع في الإسلام، وإن محوره هو النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- وهو ضرورة حيوية وعمل مشروع لأن النصوص الشرعية محدودة، والحوادث غير محدودة ولا متناهية، في مختلف العصور والأزمنة، فتقتضي الحاجة وجود الاجتهاد من المؤهلين له لمعرفة الحكم الشرعي من الناس، لأن أغلبهم لا يحسنون معرفة الحكم، ولأن الله تعالى لم يهمل عقول وإدراكات أمتنا الإسلامية لتحقيق خلود الشريعة وبقائها وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة.

حوت كتب التراجم، "البستان" كابن مريم، و"نيل الابتهاج وكفاية المحتاج لأحمد بابا التنبكتي، و"الديباج" لابن فرحون، والإحاطة " للإبن الخطيب، ونفح" الطيب "للمقري وغيرها من أمهات الكتب التي أرخت لهؤلاء الفقهاء والعلماء الذي لم يبخلوا على الأمة الإسلامية لا بوقتهم ولا بصحتهم من اجل إشعاع نور العلم والمعرفة في ربوع المغرب الأوسط طيلة وجودهم تحت رعاية السلاطين الزيانين، و رغم الظروف التي شهدنها هذه الفترة إلا أن هذا، لم يمنع أهل الفقه من الإجتهاد في الكثير من المسائل، وكتاب المعيار ونوازله وغيرها من أمهات الكتب، لا دلالة واضحة عن حركة الاجتهاد التي ظلت قائمة لتيسير الأمور في المجتمع في المغرب الإسلامي عامة، والمغرب الأوسط خاصة.

الهوامش:

1. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام -أصوله -أحكامه -آفاقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1404هـ/1984م، ص13.
2. سورة التوبة، الآية79.-
3. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (54-620هـ) روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم: شعبان محمد إسماعيل، ج2، ط1419:1هـ/1998م، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ص333.

4. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج2، دار احياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1412هـ، ص395-397.

5. محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط-1412هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص351

6. أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، ط مكتبة لبنان، بيروت، ص 44

7. معلوف، الأب، المنجد في اللغة والأعلام، طبعة دار المشرق، بيروت، ص .106

8. نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص20.

9. سعيد شبار، مختصر في الاجتهاد والتجديد، في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1: 1437هـ /2016، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ص13

10. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الاجتهاد والتحديث في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية، للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو-1428هـ/2007م، ص8.

11. الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ط-1408هـ، دار الكتب، بيروت، ص10

12. سيف الدين علي بن علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج3، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ص162.

13. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق غي علم الأصول، مصطفى حلبي، 1938م، القاهرة، ص 250

14. محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، ط2، 1421هـ/2001م، دار النفائس، الأردن، ص183-184.

15. حسن أحمد مرعي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط 1404 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 155

16. معروف الدواليبي، المدخل الى علم أصول الفقه، ط3، دمشق، 1959، ص75 وما بعدها.

17. سورة المائدة، الآية5

18. أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني: فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول، يعرف بالعلوي نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان، نشأ هذا الرجل بتلمسان وأخذ العلم عن مشيختها، واختص بأولاد الإمام، وتفقه عليهما في الفقه والأصول والكلام، ثم لزم أبا عبد الله الأبلي، وتضلع في معارفه، فاستبحر وتفجرن ينابيع العلوم من مداركه، ينظر: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 914هـ)، المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، ج24، اخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص224، 225، وأحمد بابا التنبكتي (963-1036)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ا شراف

وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، الجزءان1-2، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلسنص225.

19. الشريف التلمساني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، مصر، ص125.

20. عبد الرحمن بن القاسم(128-191هـ) من أصحاب مالك، الذين لهم اثر بالغ في تدوين مذهبه، كان التقاؤه بمالك وطالت صحبته، ولازمه مدة طويلة عشرين سنة، وتفقه بفقه، ينظر: محمد أبو زهرة، مالك - حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص165

21. اشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المالكي المصري: صاحب مالك ولازمه، وتفقه عليه، وكان أحد رواة فقه، وله مدونة تسمى مدونة أشهب، أو كتب أشهب، ينظر: ابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، حققه: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ص238.

22. مذهب مالك :هو أحد المذاهب الإسلامية المعتبرة، نشأ في القرن الثاني الهجري، ومؤسسه الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي المتوفي سنة179هـ، ويعد مذهبه مدرسة مستقلة بين المدارس الفقهية التي استمرت حتى عصرنا، ينظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي-مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته، الطبعة الأولى:1422هـ/2002م، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية، ص7.

23. المزني: هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، نسبة الى مزينة وهي قبيلة من مضر، ولد في مصر سنة 175هـ، وصاحب الإمام الشافعي بعد قدومه الى مصر، و كان من أخص تلاميذه، وكان فقيها قوي الحجة في المناظرة والدفاع عن مذهب امامه، مع زهده وورعه وكثرة عبادته، توفي في مصر سنة264هـ، ينظر: أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، (393هـ-476هـ)، طبقات الفقهاء، حققه: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص97، و أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل الى مذهب الامام الشافعي، تقديم :مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى:1423هـ/2003م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص108.

24. ابن سريج :هو الامام الكبير القاضي أو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي(ت306هـ)، شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعية قي الآفاق، ينظر :أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، المصدر نفسه، ص108، 109، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (608-681هـ): وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، ج1، حققه: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ص66، وتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (727-771هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلد، ج3، دار احياء الكتب العربية، ص21.

25. المذهب الشافعي: ينسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن ادريس الشافعي القرشي، المولود بغزة سنة 150هـ والمتوفي بمصر سنة204هـ، وكان آية في الفهم والحفظ، واجتمع له من الفضائل مالم يجتمع لغيره،

ينظر: أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي –المالكي –الشافعي – الحنبلي، وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى:1411هـ/1990م، دار القادري للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص80.

26. هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المولود سنة ثلاثة عشر ومائة، ينظر: أبي عبد الله حسين بن علي الصميري، (ت436هـ)اخبار أبي حنيفة واصحابه، الطبعة الثانية، 1405هـ/1980م، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص98.

27. –مذهب أبي حنيفة: هو أقدم المذاهب الأربعة، وصاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الكوفي، المولود ببغداد سنة150هـ، وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام، ثم انتشر في سائر بلاد العراق، ويقال لأصحابه أهل الرأي، أحمد تيمور باشا، المرجع السابق، ص50.

28. الاجتهاد المطلق: هو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، الاجتهاد، ط1، صفر1412هـ، دار المسلم(4)للنشر، الرياض، ص16.

29. الاجتهاد المذهبي: ان يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه، ينظر :نفسه، ص17.

30. غرناطة : هي اقدم مدن البيرة من أعمال الاندلس وأعظمها وأحسنها، ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج4، دار صادر بيروت، ص195.

31. ابن مريم أبو عبد الله ّ محمد بن أحمد)، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، نشر عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص178، 179.

32. نفسه، ص178.

33. بل (ألفريد)، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط3، 1987، ص354.

34. الشيخان الفقيهان العالمان، ابنا الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الإمام من أهل برشك، مشهوران بالعلم والرياسة، ولهما ببلدهما سلف صالح، نزلا تلمسان أيام السلطان أبي حمو ابن أبي سعيد ابن يحي يغمراسن بن زيان. ينظر: أبو زكرياء يحي بن محمد ابن خلدون (ت780هـ/1378م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1980، ص 130، و عبد الحميد حاجيات، الحياة الفكرية في عهد بني زيان، مجلة الأصالة، مجلة ثقافية تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، السنة الرابعة، العدد26، رجب–أوت 1975م، ص 140–141، و ابراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي(ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1996/1417، ص486.

35. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت1041هـ/1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب"، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/ 1988 م، ج5، ص216-217.

36. نفسه، ص284.

37. أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين، الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الربع الرابع من كتاب الفكر السياسي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة الرباط، 1340.

38. عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج2، ص379.

39. محمد بن الهادي أبو الاجفان، الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني، الدار العربية للكتاب، 1988، ص150.

40. نفسه، ص150.

41. نفسه، ص150.

42. نفسه، ص151.

43. أبو عبد الله محمد المقري، المصدر السابق، ص 208 .

44. أبو عبد الله محمد بن مرزوق (681هـ /1282م) وقد حظي بثقة كبيرة لدى السلطان يغمراسن بن زيان الذي كان يزوره في مسجده بحي مرسى الطلبة وبالمقابل كان محل تقدير واحترام كبير من قبل سكان تلمسان، إذ كان يقصده الناس ليشفع لهم عند السلطان يغم ا رسن بن زيان لرفع تظلماتهم، أنظر: ابن مريم، المصدر السابق، ص184.

45. ابن مريم، المصدر السابق، ص155.

46. لسان الدين بن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص194.

47. الشريف التلمساني، المصدر السابق، ص3 وما بعدها.

48. احمد بن محمد المقري التلمساني، نفخ الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، المجلد5، دار صادر، بيروت، 1428هـ/1988م، ص283-285.

49. حول المدرسة الأشعرية راجع: إبراهيم التهامي، الأشعرية في المغرب، دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها، الطبعة الأولى، دار قرطبة، 1427هـ/2006م، الجزائر.

50. الحسن الشاهدي، ادب الرحلة بالمغرب في العصر المريني، الجزء الأول، منشورات عكاظ، 1990، الرباط، ص31-32.

51. - نفسه، ص32.

52. -نفسه، ص38.

53. الشريف التلمساني، ا لمصدر السابق، ص37 .

54. أبي موسى عمران بن موسى المشدالي:كان فقيهاً حافظاً علامة أخذ عن المقري وغيره، أنظر: أحمد بابا التنبكتي، 963-1036هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية(ج1-2)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 350.

55. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج5، تحقيق: سعد أحمد أعراب، وعبد السلام الهراس، طبع هذا الكتاب تحت اشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي من حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، 1400هـ/1980م، ص18.

56. ابي إسحاق ابن حكم السلوي:من شيوخ أبي عبد الله المقري، انظر:أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج1، تحقيق: محمد مطيع، 1421هـ/2000م، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص146.

57. الامام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (ت 275هـ/888م)، سنن أبي داود، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1385هـ/1969م، ص487.

58. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المصدر السابق، ص19.

59. أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السالق، ج9، ص268 وما بعدها.

60. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج3، تحقيق: عبد القادر صحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص365.

61. عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الرباط، 1407هـ/1987م، ص131

62. الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص483-484.

63.نفسه، ص483.